

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ۷۸۲۷۰۱۵۲ ۲۰

فاکس: ۲۵۱۰۷۷۳۸

البريد الالكتروني Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

T. TE / 11.04

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني https://jssl.journals.ekb.eg

مرتبة العفوعند الأصوليين

إعداد

د. هدى السيد محمد المهدي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



مرتبة العفو عند الأصوليين

هدى السيد محمد المهدى

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: 1612040013@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اعتنى هذا البحث بدراسة العفو عند الأصوليين بنوعيه العام وهو مخالفة مقتضى خطاب الشارع بإذن منه تيسيرا على المكلفين، والخاص وهو السكوت عن حكم الفعل بحيث لا يتعرض له الشرع بلفظ يخص عينه ولا جنسه، فيكون المعفو عنه مما لم تشمله دلالة لفظية ولا قياسية. ثم تحدث عن بعض المصطلحات ذات الصلة بالعفو وعلاقته بها وتناول أدلة المثبتين لمرتبة العفو والنافين لها، ثم مواقع العفو في الشريعة الإسلامية، مفصلا القول في السكوت وأنواعه حتى يتبين النوع المقصود به العفو. وقد خلص البحث إلى نتائج منها: أن العفو والإباحة يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ بهما، وكذلك عن تاركهما، ويفترقان في أن المباح متساوى الفعل والترك، أما العفو فإن جانب الترك أقرب فيه من جانب الفعل، وفي أن رفع المباح نسخ، أما العفو فإنه ابتداء تحريم أو إيجاب. ومنها أن بين العفو والرخصة عموم وخصوص وجهى، فالرخصة أعم لتنوعها إلى الواجبة والمندوبة والمباحة وخلاف الأولى، أما العفو فإنه لا يخرج عن دائرة الإباحة، والعفو أعم لتحققه في مواضع عدة في الشرع، منها الرخص، فهي أحد تطبيقاته. وأن حصر الأحكام الشرعية في عدد ليس منه مرتبة العفو لا يعنى إلغاء وجودها، ولا أنها ليست من حكم الشرع؛ فإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فإن الخطابات الواردة من الشارع والتي تنص على العفو صراحة، وأن المسكوت عنه مما عفى عنه، دليل على أن السكوت مقصود للشارع، وهو متعلق بأفعال المكلفين، وإن كان لم يتعلق بها حكم خاص بالوجوب أو الاستحباب أو التحريم أو الكراهة، لكن تعلق بها الحكم العام وهو الإذن ورفع الحرج المعبر عنه بالعفو. وأن مواقع العفو في الشريعة عديدة ومتنوعة، منها: العمل بأحد الدليلين المتزاحمين مع كون مقتضى المتروك قويا، كالعمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرخصة ظهور قوى، أو العمل بدليل الرخصة وإن كان لدليل العزيمة ظهور قوى، ومنها: المخطئ في اجتهاده إذا لم يدخر وسعا في طلب الحكم، ومنها: الخطأ والنسيان والإكراه بتفصيل في كل منهم، وكذلك مقتضى الدليل المرجوح حال القول ببقاء الاقتضاء فيه وكونه في حكم الثابت،

الكلمات المفتاحية: مرتبة، العفو، السكوت، التيسير، الرخصة، البراءة الأصلية، الحرج.



The rank of pardon among the fundamentalists

Huda Alsayed Muhammad Almahdi

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: 1612040013@azhar.edu.eg

Abstract:

This research took care of the study of pardon when fundamentalists of both types of general, which is a violation of the requirement of street speech with his permission to facilitate the taxpayers, and private, which is silence about the rule of the act so that the law is not exposed to the word belongs to his eye or gender, so be pardoned from what was not covered by the verbal significance nor standard, hen he talked about some terms related to pardon and its relationship to it and dealt with the evidence of those who prove the rank of pardon and those who deny it, then the sites of pardon in Islamic law, detailing the saying in silence and its types until it becomes clear what type is meant by pardon. The research has concluded the results, including: that pardon and permissibility meet in the lifting of sin and blame for the taker them, as well as for the abandoner, and separate in that the permissible equal act and abandonment, but pardon the side of the Turk closer to the side of the act, and in that the lifting of the permissible copy, but pardon it is the beginning of prohibition or affirmative. Including that between the pardon and the license is general and specific to my face, the license is more general because of its diversity into obligatory, delegated and permissible Unlike the former, as for amnesty, it does not depart from the circle of permissibility, and pardon is more general because it is achieved in several places in Sharia, including licenses, which is one of its applications. If the legal ruling is the speech of God Almighty related to the actions of the taxpayers, then the letters received from the street that explicitly stipulate pardon, and that the silence of what was pardoned, is evidence that silence is intended for the street, and it is related to the actions of the taxpayers, even if it is not related to a special provision of obligation, mustahabb, prohibition or hatred, but the ruling is attached to it. General which is the permission and lifting of the embarrassment expressed by pardon. And that the sites of forgiveness in the Sharia are many and varied, including: working with one of the two competing evidences with the fact that the requirement of the abandoned is strong, such as working with the evidence of determination even if the evidence of the license has a strong appearance, or working with the evidence of the license even if the evidence of determination has a strong appearance, including: the one who is wrong in his ijtihad if he spares no effort in requesting judgment, including: error, forgetfulness and coercion in detail in each of them, as well as the requirement of the likely evidence in the event that it is said that the necessity remains in it and that it is in the rule of fixed .

Keywords: Rank, Pardon, Silence, Facilitation, License, Original Patent, Embarrassment.

المقدم___ة

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضالون، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، أحمده تعالى وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد،

فإن التشريع الإسلامي قوامه على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَعُسْرَ ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ومما يرسخ قواعد التيسير ويثبت أركانه وجود منطقة تشريعية اصطلح عليها ب (مرتبة العفو) ومرتبة العفو هي مساحة واسعة تركها الشارع عن قصد منه، لا عن نسيان، فلم يقرر فيها أحكاما منصوصة، بل ﴿عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿ "، فهي تفضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمين بعدم إحراجهم بأحكام ثابتة لا تتغير لمسائل دنيوية متجددة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان، فالسكوت عن تشريع ما والذي يعني التقليل من التكاليف يتضمن تضييق دائرة الواجبات والفرائض في حياة المكلفين، وكذلك تضييق دائرة المحرمات، وفي المقابل توسيع دائرة المباحات.

فالنصوص إنما جاءت لتقرير المقاصد الكلية، بينما تركت الوسائل المحققة لها عفوا بحسب ما يتهيأ من الظروف الزمانية والمكانية، وبحسب ما يتيح من النظر الاجتهادي من تكييف لتلك المسائل مع روح التشريع في التيسير ورفع الحرج، وعلى ضوء مقاصد الشارع في العفو.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ودوره في بيان مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، فقد اخترت تناول مرتبة العفو عند الأصوليين بالبحث والدراسة،

⁽١) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

⁽٢) سورة الحج، من الآية ٧٨.

⁽٣) سورة المائدة من الآية ١٠١.



محاولة تعريف هذا المصطلح بما يرفع عنه الالتباس مع غيره من المصطلحات، وبيان علاقته بها، ثم الأقوال الواردة في ثبوت هذه المرتبة وأدلة كل قول، مع توضيح مواقع العفو في الشريعة، مفصلة القول في السكوت ومراتبه حتى أصل إلى تأصيل النوع المعنيّ به العفو من السكوت.

والواقع أنه يكثر استعمال الفقهاء لمصطلح العفو في مؤلفاتهم الفقهية، لكن قليل منهم الذين اعتنوا به من الناحية التأصيلية، ولم أجد أحدا غير الإمام الشاطبي قد أفرد له مساحة مستقلة وفصّل القول فيه، وإن كان الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قد اعتنيا بمصطلح العفو في مؤلفاتهما، إلا أنه لم يأخذ عناية خاصة عندهما مثلما فعل الإمام الشاطبي

ومن هنا تكمن أسباب اختياري للموضوع في عدة نقاط:

- 1- التأكيد على شمول خطاب الشارع لجميع أفعال المكلفين بالتنصيص على الاقتضاء أو التخيير أو الوضع أو العفو، فالنصوص في الواقع وافية بالمستجدات لفظا أو معنى؛ لما لها من طاقات غير محدودة في الدلالة على ما لم يرد فيه نص باسمه، ومن ذلك العفو، فالعفو لا يعني نسيان الشارع لأحكام بعض الأفعال، وإنما سكت عنها عن قصد منه تخفيفا وتيسيرا على المكلفين.
- Y- البحث في مرتبة العفو، ومواضعها في الشريعة يسهم في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة مما يؤكد على قيومية هذا الدين وخاتميته المقرونة بالرحمة والسعادة في الدارين.
- ٣- لما كان سكوت الشارع من مجالات العفو كان لا بد من ضبط مفهومه، ورسم معالم حدوده وضروبه، وبيان ما يدخل منه في العفو وما لا يدخل، ومتى يفتح باب الاجتهاد في المسكوت عنه، ومتى يجب الوقوف عنده حتى لا يقع المجتهد في محذور الابتداع في دين الله بما لم يأذن له.

ومن أهم الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع:

• (مرتبة العفو عند الأصوليين) للدكتور صالح قادر الزنكي، المنشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥، (١٤٢٦ه-٢٠٠٦م).

- (العفو عند الأصوليين) للباحث ياسر أسعد فوجو، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م).
- (العفو عند الأصوليين والفقهاء) للدكتور يوسف صلاح الدين طالب، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة دمشق، ولم أعثر عليها لمعرفة تاريخ الطبع.
- (مرتبة العفو عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية) للدكتورة فرحانة علي محمد شويتة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (١٤٣٦ه-٢٠١٥م).

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات بطريقة المعالجة، وبدراسة السكوت بشئ من التفصيل باعتباره من أمارات العفو.

أما عن منهجي في البحث:

فقد انتهجت المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي، محاولة الالتزام بالضوابط المطلوبة للبحث العلمي قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، ولم أذكر طبعات الكتب إلا في فهرس المصادر تجنبا للإطالة.

وقد جاءت الخطة على النحو التالى:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وأهم الدراسات العلمية التي تناولته، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: في حقيقة العفو.

المبحث الثاني: في بيان معاني المفردات ذات الصلة بالعفو وعلاقته بها، وفيه مطالب:

المطلب الأول في: الإباحة.

المطلب الثاني في: البراءة الأصلية.

المطلب الثالث في: الرخصة.



المطلب الرابع في: المسكوت عنه.

المطلب الخامس في: الصفح.

المطلب السادس في: الترك.

المطلب السابع في: رفع الحرج.

المبحث الثالث في: مرتبة العفو بين الإثبات والإنكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: أدلة المثبتين لمرتبة العفو.

المطلب الثاني في: أدلة النافين لمرتبة العفو، ومناقشتها.

المبحث الرابع في: مواقع العفو في الشريعة الإسلامية، وفيه مطالب:

المطلب الأول في: العمل بأحد الدليلين المتزاحمين مع كون مقتضى الدليل المتروك قويا.

المطلب الثاني في: الخطأ في الاجتهاد.

المطلب الثالث في: الخطأ والنسيان والإكراه والجهل.

المطلب الرابع في: الرخص كلها على اختلافها.

المطلب الخامس في: مقتضى الدليل المرجوح.

المطلب السادس في: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل.

المطلب السابع في: ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكل.

المطلب الثامن في: العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأسا.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول حقيقة العفو

العفو لغة: العفو له معان عديدة في اللغة، منها:

العفو: اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴾(١) والعفو على وزن فعول، أي: كثير العفو (٢).

والعفو: الفضل، فال تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ أَي ما فضل من أموال الناس (٤)، والعفو من الماء: ما فضل عن الشارب، وأخذ بلا كلفة ولا مزاحمة (٥).

والعفو: التجاوز والإسقاط^(۱)، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّاتِ ﴾ (۱) ومنه قوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَنِ ٱلسَّيِّاتِ ﴾ (۱) ومنه قوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَوَقَدُ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ الرَّالِيةِ الرَّسِقاط، والمعنى أن المطلقة قبل الدخول الرِّكَاح ﴾ (۱) فالمراد بالعفو في الآية: الإسقاط، والمعنى أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إلا أن تعفو وتسقط النصف الذي لها للزوج، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيسقط حقه في استرجاع النصف، وقال ابن عباس رَحَوَلِسَّهُ عَنْهُمَ: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب لموليته بالطلاق قبل الدخول (۱)

وقال الطاهر بن عاشور: "العفو: الصفح عن ذنب المذنب وعدم مؤاخذته

⁽١) سورة النساء من الآية ٤٣.

⁽٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي، فصل العين، باب الواو والياء ٢٤٣٣/١٠.

⁽٣) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

⁽٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣/١.

⁽٥) ينظر: لسان العرب مادة (عفا) ٣٠٢١/٤.

⁽٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عفو) ٥٦/٤.

⁽٧) سورة الشورى من الآية ٢٥.

⁽٨) سورة البقرة من الآية ٢٣٧.

⁽٩) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٨٥،٨٦/١.



بذنبه^(۱).

والعفو: المحو، والطمس، والزوال^(۲) ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾^(۲).

ويقال: "عفا الرسم" بمعنى لم يظهر، وعفًاه: أزال ظهوره، وعفا عن المذنب بمعنى ستر عنه ذنبه (٤).

والعفو: السهولة، يقال: أدرك الأمر عفوا صفوا أي في سهولة وسراح (٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأُمُرُ بِٱلْعُرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَنهِلِينَ ﴾ (١) والمعنى: تسهل مع الناس ولا تطلب ما يشق عليهم (٧).

والعفو: الترك، ومنه عفو الله سُبْحَانَهُوتَعَالَى عن خلقه، أي ترك عقابهم فضلا منه سُبْحَانَهُوتَعَالَى، وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه (^).

وقد ورد لفظ العفو في السنة النبوية بمعنى الترك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن عمر رَضَيَّكُ عَنْهُا قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّهَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» (٩) فأمر الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوفير اللحي وتركها على حالها (١٠٠).

والعفو: الكثرة، يقال: عفا شعر ظهر البعير، إذا كثر وطال فغطى دبره، قال تعالى: ﴿ حَتَىٰ عَفُوا﴾ (١١) أي نموا وكثروا (١٢).

⁽۱) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٢٦/٩.

⁽٢) ينظر: لسان العرب مادة (عفا) ٧٤/١٥.

⁽٣) سورة التوبة من الآية ٤٣.

⁽٤) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور١٥٠/٦.

⁽٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي، فصل العين، باب الواو والياء ٢٤٨/١٠.

⁽٦) سورة الأعراف من الآية ١٩٩.

⁽٧) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٨١/١.

⁽٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٧/١.

⁽٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١٤٦/٣ ح ٥٢ - (٢٥٩).

⁽۱۰) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥١/٣.

⁽١١) سورة الأعراف من الآية ٩٥.

⁽١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٦٤٣.

العفو اصطلاحا:

لم أجد في كتب العلماء المتقدمين -حسب اطلاعي- إفراد الحديث عن العفو ببحث مستقل، وإنما جاء الكلام عنه في ثنايا المباحث الفقهية مرادا به معنى الإسقاط والتجاوز، وذكره أغلب الأصوليين عند الكلام عن أقسام المباح، ولم يفرده بالبحث سوى الإمام الشاطبي في موافقاته وإن كان لم يضع له تعريفا، لكني أحاول استنباط تعريف له من ثنايا كلام الإمام.

وذهب القرافي وبعض الشافعية كما حكاه عنه الزركشي إلى أن العفو من التقادير الشرعية التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث (۱)

وقد ذكر الإمام ابن تيمية العفو في مواضع عديدة من فتاويه الكبرى- وإن كان لم يفرده ببحث مستقل كما فعل الإمام الشاطبي- ومما قاله: "بين ثبوت التحريم وثبوت التحليل الشرعيين منزلة العفو وهي في كل فعل لا تكليف فيه أصلا"(٢)

وفي المسودة لآل تيمية أن العفو هو إمساكه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ عن الأمر أو النهي أي ترك كل منهما، ففي سياق الحديث عن السنة: "قد جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله وإقراره، وقد يقولون: وإمساكه، وهذا أجود؛ فإن إقراره ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضا الذي يفيده العفو عن الوجوب كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة؛ فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب كترك النهى "(۲)

وكذلك فعل الإمام ابن القيم فقد عرفه بالمسكوت عنه كما وصفه النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن ربه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن ربه

⁽١) ينظر: الفروق للقرافي ١٨١/١، البحر المحيط ١٢٧/١

⁽۲) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢٠٨/٦.

⁽٣) ينظر: المسودة ١/٥٨٧.



أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده يباح إباحة العفو"(۱).

وذهب الإمام ابن رشد إلى أن العفو هو ما لم ينزل فيه حكم شرعي، فقال في حديثه عن مسألة (متى يستحب أن يقام إلى الصلاة) بعد أن ذكر الأقوال الواردة في المسألة: "فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه أعني أنه ليس فيها شرع"(٢)

ومما يمكن استنباطه من تعريفات للعفو من موافقات الإمام الشاطبي:

- مرتبة بين الحلال والحرام ليست من الأحكام التكليفية الخمسة.

وقد أوضح الشيخ عبد الله دراز سبب وقوع مرتبة العفو بين الحلال والحرام بقوله: "لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال؛ لأنه لا طلب يتعلق بها، ولا إثم في فعلها، وشبه بالحرام؛ لأن مثلها لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم، قال: "يقع بين الحلال والحرام" وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأسا"(٢)

- ما لا مؤاخذة به من أفعال المكلفين لعدم القصد فيه^(٤)
 - ما لم ينزل فيه حكم شرعي^(ه)
 - ما نهي عن السؤال عنه $^{(7)}$

وقد جعل الإمام محمد أبو زهرة العفو ضمن معاني المباح، وجعل الإباحة فيه إباحة نسبية بمعنى أن الله تعالى لا يعذب عليه لأنه قد عفا عنه، وجعل من العفو أيضا: ما تركه الإسلام في أول ظهوره من غير نص قاطع بالتحريم، ثم نص سبحانه على التحريم البات القاطع كما كان الشأن في تحريم الخمر، فإن ما هذا

⁽١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨٤/١.

⁽٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٦٠/١.

⁽٣) ينظر: الموافقات ١١٥/١.

⁽٤) ينظر: الموافقات ١١٥/١.

⁽٥) ينظر: الموافقات ١١٦/١.

⁽٦) ينظر: الموافقات ١١٦/١.

شأنه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر، أو متساوي الفعل والترك، ثم قال: "وإذا كان الفقهاء ينظرون إلى المباح على أنه متساوي الضرر والنفع أو لا مدح فيه عند الفعل أو الترك، فإن هذا النظر يقتضي بلا ريب فرض هذه المرتبة المسماة العفو لتتناول هذه الأمور التي ذكرناها وغيرها مما يشبهها؛ لأنها لا تعد متساوية في المدح والذم مع أنه لا مؤاخذة فيها"(۱)

وممن عرف العفو من الباحثين المعاصرين: الدكتور صالح قادر كريم الزنكي، حيث عرفه بأنه: خلو التصرف أو الواقعة من الحكم الشرعي إبان تنزل التشريع، أو وروده عند وجود المقتضى (۲).

هذا، وبعد ذكر ما ورد من مفاهيم للعفو أوردها أصحابها في سياقات مختلفة يتبين أن العفو نوعان:

الأول: ما خولف فيه مقتضى خطاب الشارع بعفو منه تيسيرا على المكلفين، وهو المعنى العام للعفو، وهو الموافق لأكثر معانيه اللغوية كالتجاوز والإسقاط والصفح عن ذنب المذنب، ومنه الرخص والعفو في حالات الخطأ والنسيان والإكراه.

والثاني: ما سكت الشارع عنه ابتداء بحيث لم يرد بشأنه خطاب شرعي، فهو لا يتعلق يتعلق بالتجاوز عن ذنب، أو مخالفة أو خطأ صدر من المكلف، وإنما يتعلق بالعفو عن فرض تكليف جديد، وهو المعنى الخاص الذي راعته أغلب التعريفات السابقة، ويتفق هذا المعنى كذلك مع بعض المعاني اللغوية للعفو كالتساهل والترك.

⁽١) ينظر: أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٦، ٤٧.

⁽٢) ينظر: مرتبة العفو عند الأصوليين للدكتور الزنكي، ص ١٦٦.



المبحث الثاني بيان معانى المفردات ذات الصلة بالعفو وعلاقة العفو بها المطلب الأول

في: الإباحة

المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهي: الإظهار والإعلان، ويطلق على الإذن، واستباح الناس الشيء: أقدموا عليه وتناولوه.(١)

المباح في اصطلاح الأصوليين: عرف الأصوليون المباح بتعريفات كثيرة، قد تتفق في بعض العبارات، وقد تختلف، بيد أنهم اتفقوا على نفى المدح والذم على كل من الفعل والترك، ومن ذلك تعريف القاضى البيضاوى: "ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"^(۲)

وقال الإمام الزركشي: ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير (r)تخصیص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم

علاقة المباح بالعفو:

يجتمع كل من العفو والمباح في رفع الإثم واللوم عن الآخذ بهما، وكذلك عن تاركهما، فمن زاول أمرا معفوا عنه في الشريعة أو امتنع عن مزاولته فلا اثم عليه، ولا يوجه إليه اللوم في الدنيا، ولا يعاقب عليه في الآخرة، وما تقرر في فعل المعفو عنه أو في تركه فقد تقرر أيضا في المباح حسب نفسه دون اعتبار ما يطرأ عليه فيخرجه من مقتضاه الأصلى، فلا مؤاخذة ولا لوم لفاعل المباح ولا لتاركه، ومن جهة أخرى يلتقى العفو مع المباح على قدر من الحرية، فكل واحد منهما يمنح حرية للمكلف، فله كامل الحرية في الإقدام على الأمر المعفو عنه وفي الإحجام عنه، وهذه الحرية يمارسها أيضا في دائرة المباح الشرعي من غير فرق، على أن كل واحد منهما ييسر شؤون الحياة عليه ويسهلها، وتيسير الأمور وتسهيلها على

⁽۱) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (بوح) ٢٥٦/١، المصباح المنير، مادة (باح) ٢٥/١.

⁽٢) ينظر: نهاية السول ٦٣/١.

⁽٣) ينظر: البحر المحيط ٢٧٥/١.

المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ينشده التشريع وينتويه ويسري في أحكامه سريان الروح في الجسد(١).

ويفترقان في أن المباح يكون متساوي الفعل والترك، أما العفو فلا يتساوى فيه الطرفان، وإنما يكون جانب الترك أقرب من الفعل غير أن الشارع عفا عنه، فالعفو إما أمر رتب الشارع على فعله الذم والعقاب لكن عفا عنه لحكمة، كما في النجاسة المعفو عنها؛ فإن الأصل هو طهارة ثوب المصلي وبدنه، لكن تيسيرا على المكلفين ورفعا للحرج عنهم فيما يصعب التحرز منه عفا الشارع عنها، وإما شيء أمر بفعله وعفا عنه كما في العفو عن القصاص الواجب في القتل العمد العدوان إلى الدية، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْفَتْلَى ۗ الحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْ وَالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ صَى اللغة من أنه التجاوز والإسقاط والصفح عن ذنب المذنب وغيرها من المعاني الواردة في معناه لغة والتي تستدعي والصفح عن ذنب المذنب وغيرها من المعاني الواردة في معناه لغة والتي تستدعي استحقاق الذم والعقاب غير أنه عفي عنهما.

يقول الإمام ابن تيمية في سياق حديثه عن الوطاء والبيع المحرمين: "هذه المنكوحة أو المبيع الذي هو حرام في الباطن ... والمشتري والمستنكح لم يعلما بذلك، فإن هذا وطئ المرأة أو أكل هذا الطعام لم يعاقبا على ذلك، وهل يقال هو مباح ظاهرا، أو يقال ليس بمباح بل هو عفو عفا الله عنه، هذا قد تنازع فيه من أثبت التحريم الباطن ومن نفاه"(٢).

فجعله عفوا عند من أثبت التحريم، مباحا عند من لم يثبته.

ويقول الشيخ أبو زهرة عن العفو: "فإنه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر، أو متساوي الفعل والترك، وفاعله لا يستحق الذم والمدح، فإن الخمر مثلا قبل النص القاطع بتحريمها لم يقل سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنها متساوية النفع والضرر، أو لا يستحق تاركها المدح ولا شاربها الذم، بل قال سبحانه: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ اللهِ اللهِ عَنِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنِ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ عَنْ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَنْ الهُ عَنْ اللهُ عَا عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَا عَنْ عَالِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الْ

⁽۱) ينظر: مرتبة العفو عند الأصوليين / د صالح قادر الزنكي ص ١٧٠.

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

⁽٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٦.



قُلُ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿ وَلا يمكن أن يكون الأمر الذي إثمه أكبر من نفعه مباحا، وليس في فعله ذم ولا في تركه مدح"(٢).

كما يختلف العفو والمباح أيضا في أن رفع المباح نسخ لا يثبت إلا بما يثبت به النسخ، بينما رفع العفو ليس بنسخ ولكنه ابتداء تحريم أو إيجاب ثبت بما يثبت به الأحكام المبتدأة، قال الإمام ابن تيمية مستدلا على أن رفع العفو ليس بنسخ: "لقوله تعالى: ﴿قُل لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِىَ إِلَى مُحُرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَّسُفُوحًا أَو لَحُمَ خِنزِيرٍ ﴿ثُا إِذ هذه نفت تحريم ما سوى المستثنى، ولم تثبت حل ما سوى المستثنى منه، وبين نفي التحريم وإثبات الحل مرتبة العفو، ورفع العفو ليس بنسخ، ولهذا قال في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ ﴾ (أ)، والمائدة نزلت بعد الأنعام بسنين، فلو كانت آية الأنعام تضمنت ما سوى المستثنى ما قيد الحل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ ﴾ (أ)

⁽١) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

⁽٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦.

⁽٣) سورة الانعام من الآية ١٤٥.

⁽٤) سورة المائدة من الآية ٥.

⁽٥)سورة المائدة من الآية ٥، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٥/٦.



المطلب الثاني في: البراءة الأصلية

البراءة الأصلية هي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام (١٠).

فحكم العقل المراد به نفي الحرج عن الفعل أو الترك، ولا يصار إليه إلا عند عدم الدليل؛ لأن العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام وإنما يدل على نفيها.

علاقة البراءة الأصلية بالعفو:

سبق أن العفو له معنيان، الأول: رفع الحرج عن الفعل، ومخالفة مقتضى خطاب الشارع بإذن منه تيسيرا على المكلفين، وهو بهذا المعنى يفترق عن البراءة الأصلية؛ إذ إنها تعني عدم ورود الدليل والبقاء على النفي الأصلي، أما العفو بهذا المعنى فهو مستند إلى دليل.

والمعنى الثاني للعفو وهو ما سكت الشارع عنه ابتداء ولم يرد بشأنه خطاب شرعي موافق للبراءة الأصلية؛ لأن البراءة هي ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ولم يثبته الشرع، وذلك يقتضي فراغ الذمة وبُعدها عن التكليف، يقول الشيخ الشنقيطي: "قوله تعالى ﴿وأَن جَبَمعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلّا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ (٢) فإن قوله: ﴿إِلّا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف قبل التحريم على حكم البراءة الأصلية فهو عفو "(٢).

ويقول الإمام الشاطبي: " وقد كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم؛ بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معفو عنها"(٤).

⁽١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧.

⁽٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

⁽٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٣.

⁽٤) ينظر: الموافقات ١١٦/١.



المطلب الثالث في: الرخصة

الرخصة لغة: خلاف التشديد والغلاء، يقال: رخص السعر إذا تيسر وسهل (۱۱) الرخصة اصطلاحا: ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم (۲). وقيل: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (۲).

وبذلك يتبين أن الرخصة لا بد فيها من وجود العذر الذي يقتضي التيسير على المكلفين، مع قيام دليل الحكم الأصلي، فالرخصة شرعت على خلاف الأصل الكلي الذي يقتضي التحريم رفعا للمشقة والحرج عن العباد، فالأصل الشرعي هو المنع غير أن طرد هذا الحكم في جميع الصور والحالات يؤدي إلى إلحاق الحرج والمشقة بالمكلفين، فاستثنيت بعض الحالات من هذا الأصل العام، وأعطي لها حكم مغاير له (3).

علاقة الرخصة بالعفو:

العفو والرخصة يلتقيان في اشتمال كل منهما على التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبإمعان النظر في موقع الرخصة من مرتبة العفو يتبين أن بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فالرخصة أعم لتنوعها إلى الواجبة والمندوبة والمباحة وخلاف الأولى، أما الواجبة فكأكل الميتة للمضطر مما حرم الله من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات الثابت بقوله تعالى: ﴿لَا تُلقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلتَهُلُكَةِ ﴾ (٥).

والمندوبة كالقصر في الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه الثابت بقوله صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهُ مَا مَا لَيْكُمُ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ «أَ)، والمباحة

⁽١) ينظر: مقاييس اللغة ٥٠٠/٢، الصحاح ص ٣٩٣، لسان العرب ٧/ ٤٠.

⁽٢) ينظر: الإحكام للآمدى ١٣٢/١.

⁽٣) ينظر: نهاية السول ٩٣/١.

⁽٤) ينظر: مرتبة العفو عند الأصوليين ص ٧.

⁽٥) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

⁽٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ح ٤ -

مثل إباحة العرايا^(۱) الثابت بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ في الْعَرَايا»^(۱) وخلاف الأولى مثل فطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية لقوله تعالى: (وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعُلَمُونَ)^(۱).

أما العفو فإنه لا يخرج عن دائرة الإباحة.

والرخصة أخص من العفو من حيث إنها مظهر من مظاهره وأحد تطبيقاته في الشريعة، فإن معنى العفو يتحقق في مواضع عديدة في الشرع، منها عدم المؤاخذة عن الخطأ والنسيان وعن المخطئ في الاجتهاد، ومنها الإكراه، ومنها الترجيح بين الدليلين إذا لم يمكن الجمع، ومنها الرخص، وكذلك المسكوت عنه، فالرخص أخص من العفو، بل هي أحد تطبيقاته، كما أن العفو يعم كل من الفعل المرخص فيه كما في إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع، ويعم نقيض الفعل المرخص فيه كذلك كما في أكل الميتة المرخص فيه للمضطر فإن نقيضه وهو الترك معفو عنه.

يقول الإمام الشاطبي في أثناء عرضه لمواضع العفو في الشريعة: "ومنها: الرخص كلها على اختلافها؛ فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة، لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب، فأكل الميتة إن قلنا بإيجابه فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما وهو محال ومرفوع

⁽٦٨٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافر ٢/ ٣ح ١١٩٩.

⁽۱) العرايا لغة: جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرتها عامها، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمرن لموضع حاجته (الصحاح للجوهري ٢٤٢٣/٦).

العرايا اصطلاحا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩٠/٢.

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع/ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٣/ ١١٦٨ ومسلم: كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٨ -١٥٣٩.

⁽٣) سورة البقرة من الآية ١٨٤.



عن الامة"(١)

(۱) ينظر: الموافقات ۱۱۸/۱.

المطلب الرابع في: المسكوت عنه

السكوت عنه هو: ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم (١).

والمسكوت عنه أحد أنواع العفو - كما سبق- وهو العفو بمعناه الخاص والذي هو العفو عن فرض تكليف جديد، ويقابله العفو بمعناه العام وهو ما خولف فيه مقتضى خطاب الشارع.

قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"^(٢).

ويقول الإمام ابن رجب: "وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوا عنه لا حرج على فاعله"(٢)

ويقول الإمام ابن القيم: "وقد أخبر النبي صَأَلْللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عن ربه أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده يباح إباحة العفو"(أ).

ويقول الإمام الشاطبي: "ما سكت عنه الشارع فهو عفو؛ لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه"(٥).

⁽١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٢.

⁽٢) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب اللباس/ باب ما جاء في لبس الفراء ٣/ ٢٧٢ ح ١٧٢١، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن ٢/ ١١١٧ح٣٣.

⁽٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢.

⁽٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨٤/١.

⁽٥) ينظر: الموافقات ١١٩/١.



المطلب الخامس في: الصفح

الصفح لغة: مصدر صَفَحَ عنه يصفح صفحا: أعرض عن ذنبه (۱) لأن الإنسان إذا أعرض عن شيء ولاه من صفحة وجهه، وصفح وجهه أي جانبه وعرضه، وهو مجاز في عدم مواجهته بذكر ذلك الذنب أي عدم لومه وتثريبه عليه (۲).

والصفح اصطلاحا: ترك التأنيب^(۲)، وقيل: هو إزالة أثر الذنب من النفس⁽¹⁾. علاقة الصفح بالعفو

ذهب الراغب الأصفهاني إلى أن الصفح أبلغ من العفو؛ لأن الإنسان قد يعفو ولا يصفح ولذلك عطف الأمر به على الأمر بالعفو لأن الأمر بالعفو لا يستلزمه، ولم يستغن ب(اصفحوا) لقصد التدريج في أمرهم بما قد يخالف ما تميل إليه أنفسهم من الانتقام تلطفا من الله مع المسلمين في حملهم على مكارم الأخلاق⁽⁰⁾

وهو ما يؤيده كلام كثير من العلماء عند تعريف كل منهما، من ذلك ما ذهب إليه البيضاوي من أن العفو ترك عقوبة المذنب، والصفح ترك تثريبه $^{(7)}$ ، وقول القرطبي: "العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس $^{(V)}$.

وقال ابن عثيمين رَحَمُ أُللَّهُ: "قد يكون الصفح بدون عفو، كما لو أعرض الإنسان عن هذا الاعتداء، لكن قلبه مملوء على صاحبه ولم يعف عنه، وقد يكون العفو بدون صفح، بأن يتجاوز ولا يعاقبه على ذنبه، ولكنه ليس معرضا عن هذا الذم، كلما جاءت مناسبة ذكره، ولهذا أمر الله بالأمرين جميعا في قوله: (ولْيَعْفُواْ

⁽۱) ينظر: لسان العرب ٥١٢/٢.

⁽٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤٨٧/٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٦٧١/١.

⁽٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٥٧.

⁽٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٢.

⁽٥) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٢٩١/١.

⁽٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٠٠/١. والتثريب هو: التعيير والاستقصاء في اللوم، يقال: ثرّب عليه تثريبا: لامه وعيرّه بذنبه وذّكره به (تفسير ابن كثير ٢٥٠/٤).

⁽٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٢.

وَلْيَصْفَحُوٓا)(١)(٢)

(١) سورة النور من الآية ٢٢.

(٢) ينظر: تفسير العثيمين سورة النور ص ١٢١.



المطلب السادس في الترك

الترك لغة:

مصدر (ترك) بالفتح: الإعراض والتخلية، وترك فلانا: خلاه وشأنه، وانصرف عنه وفارقه، وترك الأمر: طرحه وأهمله (١).

الترك اصطلاحا:

الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة (٢).

علاقة الترك بالعفو:

العفو يتعلق بالحكم الشرعي عدما؛ فهو عدم ذكر الحكم والتنصيص عليه ابتداء، أو رفعه بعد ثبوته في حالات خاصة تيسيرا من الشارع الحكيم عن المكلفين.

أما الترك فهو أعم؛ لأنه يتعلق بالأفعال؛ إذ هو الإعراض عن الفعل كما سبق، أو غيرها كما في ترك النهي، أو ترك الحكم الشرعي في واقعة ما وهو العفو في أحد معنييه، يقول الإمام ابن عقيل في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم)(٢) قال: "معنى عفا عنها: لم تذكر، والعفو: الترك"(٤).

⁽١) ينظر: تاج العروس ٩١/٢٧، مادة ترك.

⁽۲) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د قطب مصطفى سانو ص١٣٢، ط دار الفكر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

⁽٣) سورة المائدة من الآية ١٠١.

⁽٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٠/٢.



المطلب السابع رفع الحرج

المقصود برفع الحرج في اللغة: رفع الحرج مركب إضافي يتألف من كلمتين هما: (رفع) و (الحرج).

ومعنى رفع: هو نقيض الخفض في كل شيء، يقال: ارتفع الشئ ارتفاعا بنفسه إذا علا، والرفع: إزالة الشئ عن موضعه (۱)

الحرج: الضيق، ويطلق مجازا على الإثم والحرام (٢).

والحرج اصطلاحا: المشقة التي يمكن للمكلف تحملها بتعب وضيق على الجسم، دون أن يصل تحمله إياها على حد الضرر بالصحة والمال^(۲).

ومعنى رفع الحرج في الشرع: عدم جعل الضيق على المكلفين بتكليف ما يشتد القيام به عليهم (أ) أي لم يكلفهم بما يشق عليهم، ولكن كلفهم بما يقدرون عليه.

العلاقة بين العفو ورفع الحرج:

رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، ومن مظاهره العفو عن بعض الأحكام الشرعية، أي السكوت عن فرض تكاليف جديدة، أو العفو عن ما خولف فيه مقتضى خطاب الشارع كما في حالات الخطأ والنسيان والإكراه وغيرها، فالعفو مظهر من مظاهر رفع الحرج وأثر من آثاره، ووجود مرتبة العفو في الشريعة الإسلامية يحقق مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

⁽۱) ينظر: لسان العرب ۱۲۹/۸...

⁽٢) ينظر: الصحاح ١/ ٣٠٥، لسان العرب ٢٣٣/٢.

⁽٣) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د قطب مصطفى سانو ص ١٧٤.

⁽٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٥٧٧/٥.



المبحث الثالث في: مرتبة العفو بين الإثبات والإنكار

سبق أن العفو على نوعين، الأول: مخالفة مقتضى خطاب الشارع بتجاوز منه عن المخالف رفعا للحرج وتيسيرا على المكلفين، مما يعني أن العفو هنا منصوص عليه من الشارع، فهذا النوع محل اتفاق، ولا يتصور فيه خلاف؛ لأنه يئول إلى إنكار النصوص الشرعية أو الأدلة المعتبرة الواردة فيه، من ذلك عدة مواضع ذكرها الإمام الشاطبي في موافقاته (۱) منها العفو عن الخطأ في الاجتهاد، والخطأ والنسيان والإكراه، والرخص كلها على اختلافها.

أما النوع الثاني للعفو وهو ما سكت الشارع عنه ابتداء بحيث لم يرد بشأنه خطاب شرعي، فهو محل خلاف بين العلماء على قولين ذكرهما الإمام الشاطبي دون تعيين أصحابهما، وسوف أتناول أدلتهم -إن شاء الله تعالى- في مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول أدلة المثبتين لمرتبة العضو

استدل المثبتون لمرتبة العفو بالأدلة الآتية:

الدليل الأول(٢): التنصيص على هذه المرتبة في مواضع عديدة، منها:

ما روي أن النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَالنِّسَ مَا لَلله افْترَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَخَدَ لَكُمْ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُّوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مَنْ عَيْرِ نِسْيَانِ فَلاَ تَكَلِّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا» (أَمُ وَأَيضا حديث عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانِ فَلاَ تَكَلِّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا» (أَمُ وَايضا حديث سلمان رَضَالِيَّةُ عَنْ النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام

⁽١) ينظر: الموافقات ١١٦/١.

⁽٢) ينظر هذا الدليل في الموافقات ١١٥/١، ١١٦.

⁽٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك باب الأطعمة،٢٩٨/٢ ح٢٣٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ١١٥/٤ ح٢١١٤، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (() وقول ابن عباس: "مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سألوه إلاَّ عَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا في الْقُرْآنِ (يسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ (()) (يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَعْمَى (()) (يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَعْمَى (()) (()) ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (()) يعني أن هذا كان الغالب عليهم، وعن ابن عباس رَحَوَلِيَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّة يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتَرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، » فَبَعَثَ الله تَعَالَى نَبِيّهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلً حَلَالُهُ وَحَرَّمَ حَرَامُهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْو الله (()).

وقيل له مَا تقول في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ " الْعَفْوُ ""(كَا يعني لا تؤخذ منهم زكاة، وقال عبيد بن عمير: "الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ "(أَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " (أَ أَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " (أَ أَ الله في كِتَابِهِ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " (أَ أَ الله في كِتَابِهِ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " (أَ الله في كِتَابِهِ الله في كِتَابِهِ الله في كَتَابِهِ الله في كِتَابِهِ الله في كَتَابِهِ الله في كِتَابِهِ الله في كِتَابِهِ الله في كِتَابِهِ الله في كَتَابِهِ الله في كِتَابِهِ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ الله في كِتَابِهِ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَالْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ لَكُونُ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ لَا لَهُ فَيْ وَالْمُ لَالِهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللّهُ فَا اللّهُ فَا اللّهُ فَالْمُ اللّهُ فَا اللّهُ فَا اللهُ فَا اللّهُ فَاللّهُ اللّهُ فَا اللّهُ فَا اللّهُ فَا اللّهُ فَا اللّهُ فَالْعُلْمُ اللّهُ فَا اللّهُ فَالْمُ اللّهُ فَا اللّهُ

وقد كان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على أنه معفو عنه، قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَكُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (١)، وقال: سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (١)، وقال:

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٢٢٠/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب اكل الجبن والسمن ١١١٧/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة ١٢٩/٤.

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٢٢.

⁽٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

⁽٤) سورة البقرة من الآية ٢١٧.

⁽٥) أخرجه البزار في البحر الزخار ١١/ ٢٧٤ح٥٠، وقال: وَفي هَذَا الْحَدِيثِ كَلامٌ غَيْرٌ هَذَا.

⁽٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه،٣٨٢/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ١٢٨/٤ ح ٧١١٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

⁽۷) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية/ باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ۹/ ۱۸۷۳ح ۱۸۷۳۷.

⁽۸) سبق تخریجه.

⁽٩) أخرجه البخاري مختصرا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب ما يكره من كثرة السؤال



«دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبيائِهمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وروى أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلُ: أَكُلُّ عَام يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرُةٍ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(``)، ومن ذلك قوله تعالى: (ٰيَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْعَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُوُّكُمْ) (٢)، ثم قال: (عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ) أي عن تلك الأشياء فهي إذن عفو، وقد كره صَاَّلتَهُ عَلَيْهِ وَسَاَّمَ المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال، ومن ذلك ما ورد أنَّ رَسُولَ الله صَا آلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حينَ زَاغَت الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المنْبِرَ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أُحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرَتُكُمْ، مَا دُمْتُ في مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثرَ النَّاسُ في البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوني»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّه بن حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوني» فَبرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَم دِينًا، وَبِمُحَمَّدِ نَبيًّا، فَسَكَتَ (٥). وظاهر من هذا المساق أن قوله: (سلوني) في معرض الغضب تنكيل بهم في السؤال حتى يروا عاقبة السؤال.

فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه.

وتكلف ما لا يعينه ٩/ ٩٥-٧٢٨٩، ومسلم: كتاب الفضائل/ باب توقيره صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله ٤/ ١٨٣١ - ١٣٢ - (٢٣٥٨).

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ٩/ ٩/ ٩٥ح ٧٢٨، ومسلم: كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ح ٤١٢ - (١٣٣٧).

⁽٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة ٢/ ٩٧٥ ح(١٣٣٧).

⁽٣) سورة المائدة من الآية ١٠١.

⁽٤) سورة المائدة من الآية ١٠١.

أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت الظهر عند الزوال ١/ ١١٣-٥٤٠. 1

المطلب الثاني أدلة النافين لمرتبة العفو ومناقشتها

استدل النافون لمرتبة العفو بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن أفعل المكلفين من حيث هم مكلفون إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف، وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلة، فإن كانت بجملتها داخلة فلا زايد على الأحكام الخمسة وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل لأنا فرضناه مكلفا فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة.

الدليل الثاني: أن هذا الزائد إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به. والذي يدل على أنه ليس حكما شرعيا أنه مسمى بالعفو، والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهى، وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه، فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الاحكام(١).

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان: بأن العفو وإن لم ينص على إدراجه ضمن أقسام الحكم الشرعي، إلا أنه لا يمكن إنكار وجوده؛ ذلك أن المسكوت عنه منصوص على وجوده في مواضع عدة كما سبق، وقد تبين أن السكوت أمارة العفو، بل إن العفو بمادته مما نصت عليه النصوص كما في قوله تعالى: (عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ) وغيره، فإذا ما أنكرت مرتبة العفو فما يقال في هذه النصوص؟ ثم إن حصر الأحكام الشرعية في عدد ليس منه مرتبة العفو لا يعنى إلغاء وجودها ولا أنها من حكم الشرع؛ فإن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والخطابات الواردة من الشارع والتي تنص على العفو صراحة وأن المسكوت عنه مما عفى عنه دليل على أن السكوت مقصود للشارع وهو متعلق بأفعال المكلفين، وسواء سمي ذلك حكما شرعيا أو لم يسم فلا ضير إلا أن إنكار وجوده كلية مما لا يقبل في شرع الله.

⁽١) ينظر: الموافقات ١١٩/١.



وأما قولهم: "والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي، وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه، فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الاحكام" فإنه منقوض بما ورد من العفو عن المخطئ والناسي والمكره وغير ذلك؛ فإن فعل هؤلاء له حكم أصلي، ثم رفع هذا الحكم في هذه الحالات مراعاة للعذر ورفعا للحرج وفي هذا توارد لحكمين على محل واحد ولا تضاد في ذلك لعدم اتحاد الوقت ولا الحال.

الدليل الثالث: أن هذا الزائد عن الأحكام التكليفية الخمسة (العفو) إن كان راجعا إلى المسألة الأصولية وهي أن يقال: هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم لله أم لا؟ فالمسألة مختلف فيها فليس إثباتها أولى من نفيها، والأدلة فيها متعارضة فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه، وأيضا إن كانت اجتهادية فالظاهر نفيها بالأدلة المذكورة في كتب الأصول، وإن لم تكن راجعة إلى تلك المسألة فليست بمفهومة.

مناقشة هذا الدليل:

هكذا حكى الإمام الشاطبي هذا الدليل عن النافين لمرتبة العفو(١٠).

ومسألة خلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى مختلف فيها بين العلماء كما هو معلوم $^{(7)}$ ، ولكن بالتحقيق في مذهب القائلين بإحاطة النصوص بأحكام جميع

الفريق الأول: ذهب إلى إحاطة النصوص بأحكام جميع الحوادث عينا، وهو مذهب نفاة القياس من الظاهرية، يقول الإمام ابن حزم: "لا نازلة إلا وفيها نص موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين".

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بعدة أدلة: منها قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة (٣) فصح بخبر الله تعالى ان الدين قد كمل بالنص على الحكم في جميع الوقائع، إذ لو بقى بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملا، وقوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الأنعام (٣٨) أي ما تركنا من شيء إلا وقد بينا لكم مما بكم غليه حاجة، وقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) النحل (٨٩) فقد صح يقينا بخبر الله تعالى أنه لم يفرط في الكتاب شيئا، وأنه قد بين فيه كل

⁽۱) ينظر: الموافقات ۱۱۹/۱.

⁽٢) اختلف العلماء في مسألة إحاطة النصوص بالأحكام على ثلاث فرق:

الحوادث يتبين أنهم يقرون بوقوع السكوت ضمنيا من الشارع، بمعنى عدم تنصيص الكتاب والسنة على بعض الوقائع بعينها، ويحملونها على البراءة الأصلية أو العفو.

=

الكليات، فقد دلت النصوص أنه عفو.

شيء، وأن الدين قد كمل، وان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين للماس ما نزل إليهم، فبطل يقينا أن يكون شيء من الدين لا نص فيه، ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله صَالِّللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن النصوص متناهية، ويستحيل إحاطتها بما لا يتناهى من الوقائع إحاطة عينية، وأن الإحاطة إنما تكون بالاجتهاد، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بعدد من الأدلة سيق أغلبها لإثبات حجية القياس أو للرد على منكريه، وربما استدلوا في بعض الأحيان بالأدلة نفسها التي استدل بها الفريق الأول مع توجيهها إلى وجهة تخدم مذهبهم، ومما استدلوا به: قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة (٣) ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع إما بالنص على كل فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة، وقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) النحل (٨٩) هو من العام المخصوص؛ إذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن، أو هو بمعنى كل شيء في الكتاب إجمالا، ولو بالإحالة إلى السنة أو القياس، وعلى رأى هذا الفريق يتسع مجال السكوت ليشمل كل ما لم يرد فيه نص باسمه. الفريق الثالث: قال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص، واما المسائل الافتراضية التي لا تقع، أو المحدثة مما لم يسبق له وقوع فيكثر فيها ما لا نص فيه، وبه قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والزركشي، فالنصوص عند هذا الفريق كافية ووافية بعامة الحوادث؛ حيث نصت الشريعة على كليات هي بمثابة أصول يدخل تحتها الكثير من الجزئيات والفروع، وما لا يتناهي أفراده من المسائل المستحدثة يجعل أنواعا، ويحكم لكل نوع منها بحكم واحد، فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت هذا النوع وتأخذ حكمه، فيقال مثلا: الأقارب نوعان، نوع محرم، وما سواه

ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣/٥، أصول السرخسي ١١٩/٢، قواطع الأدلة ١٣/٤، المستصفى ص ٢٩٤، أصول الجصاص ٢١/٤، البحر المحيط ١١/٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٧١/٣، مجموعة الفتاوى ١٥١/١٩، إعلام الموقعين ٣٣٣/١، السكوت ودلالته عند الأصوليين-سميرة خزّار ص ١٢٢ وما بعدها.

مباح، ونواقض الوضوء كذا وما سواها لا ينقض، وأما ما لا يدخل تحت هذه الأصول وتلك



ومن هؤلاء ابن حزم فإنه برغم قوله بإحاطة النصوص بجميع الحوادث إلا أنه يقر بوقوع السكوت ضمنيا من الشارع، وأنه لم يرد تنصيص الكتاب والسنة على كل الوقائع، وإن كان يحملها على الإباحة أو العفو، يقول في إحكامه: "ما لم يقل فيه النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فليس واجبا لأنه لم يأمر به، وليس حراما لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح"(۱) فقوله: "ما لم يقل به النبي" إقرار منه بخلو بعض الوقائع عن حكم الشرع.

ويقول كذلك في المحلى بعد ذكره حديث: "الحكالً ما أَحَلَ الله في كتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله في كتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو مِمًّا عَفَا عَنْهُ" "جمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها، ففيه أن ما سكت عنه النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وليس حراما ولا فرضا، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام"(٢)

كذلك الإمام الشاطبي وهو من المخطئة الذين يقولون بعدم خلو الوقائع عن حكم شرعي يثبت مرتبة العفو؛ إذ الحكم الذي لا تخلو الوقائع منه أعم عنده من الحكم التكليفي أو الحكم بالبراءة الأصلية مريدا بها العفو، وفي ذلك يقول: "لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أو لا، فإن لم يأت فيها خطاب فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضا غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره"(أ)

وبذلك يتبين أن بناء القول بإنكار مرتبة العفو على القول بعدم جواز خلو الوقائع عن حكم الشرع غير سديد؛ إذ إن سكوت الشارع عن حكم بعض الوقائع لا يستلزم خلوها عن حكم الشرع، وإنما هي منصوص على حكمها وهو العفو الثابت بقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ "الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمًا عَفَا عَنْهُ "٥، وغيره من النصوص الواردة في الدليل الأول

⁽١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤٩١/٢.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) ينظر: المحلى ٦٤/١.

⁽٤) ينظر: الموافقات ١١٢/٤.

⁽٥) سبق تخريجه.



للمثبتين لمرتبة العفو.

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح-والله أعلم- هو القول بثبوت مرتبة العفو؛ لما استدلوا به من تنصيص الشارع عليها في مواضع عدة مما لا يجوز معه إنكارها إلا على ضرب من التأويل، وإلا صار إنكارا لتك النصوص، سواء كان التنصيص عليه بمادته -العفو- أو باعتباره مسكوتا عنه، وقد تبين أن السكوت أمارة العفو.

ثم إن حصر الأحكام الشرعية في عدد ليس منه مرتبة العفو لا يعني إلغاء وجودها ولا أنها ليست من حكم الشرع؛ فإن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والخطابات الواردة من الشارع والتي تنص على العفو صراحة وأن المسكوت عنه مما عفي عنه دليل على أن السكوت مقصود للشارع وهو متعلق بأفعال المكلفين، وسواء سمي ذلك حكما شرعيا أو لم يسم فلا ضير إلا أن إنكار وجوده كلية مما لا يقبل في شرع الله.

ولذا فإن الشارع سبحانه حين نهانا عن السؤال في قوله: (يَا يُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْعَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبُدَ لَكُمْ تَسُوُّكُمْ)(١) فإنما لتحقق مقصوده وهو العفو، يقول الإمام ابن القيم: "فرض علينا نحن امتثال أمره واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه، بل إثبات لحكم العفو"(١).

وأيضا فإن السكوت عن الحكم لفعل ما لا يعني انتفاء تعلق أي وصف شرعي به بمعنى انتفاء الحكم الشرعي بمعنييه الخاص والعام؛ فإن ذلك لا يتفق مع رأي جمهور الأصوليين من أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله يتعلق بها في الجملة، وإنما المقصود انتفاء تعلق خطاب خاص أو دليل خاص بفعل من أفعال المكلف، بمعنى أنه لا يثبت له حكم خاص بالوجوب أو الاستحباب ولا بالتحريم أو الكراهة، فإن كل وصف من هذه الاوصاف إنما هو مدلول تعلق خطاب الشارع بأفعال المكلفين عن طريق الاقتضاء، وحيث لا خطاب، فلا ثبوت لوصف من تلك الاوصاف المعبر عنها

⁽١) سورة المائدة من الآية ١٠١.

⁽٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٨٥/١.



بالحكم.

فانتفى إذن الحكم الخاص، لكن بقي الحكم العام وهو الإذن ورفع الحرج المعبر عنه بالعفو والثابت بالنصوص المثبتة لمعنى العفو في المسكوت عنه.

المنحث الرابع في: مواقع العفو في الشريعة(١)

وفيه مطالب:

المطلب الأول العمل بأحد الدليلين المتزاحمين مع كون مقتضى الدليل المتروك

ويندرج تحت هذا: العمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرخصة ظهور قوى، أو العمل بدليل الرخصة وإن كان لدليل العزيمة ظهور قوى، فإن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلى، فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد، لكن لما كان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف ورود المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما، غير أنه لا يخرم أصل الرجوع؛ لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف.(٢)

فمثال الأول: أكل الميتة للمضطر المشرف على الهلاك(٢) فعلى القول بوجوبه

⁽١) لم أجد من أفرد الحديث عن مواقع العفو غير الشاطبي كما هو الحال في انفراده بالحديث عن العفو مفصلا دون غيره من العلماء، إلا أنه ذكر ذلك في موضعين متفرقين ولم يجمعهما في موضع واحد، الأول بعنوان (فصل، ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة)، والثاني بعنوان (ضوابط ما يدخل تحت العفو) مع وجود تشابه وتكرار فيما يندرج تحت كل منهما، ولم أقف على مراده في ذلك، وقد جمعت بينهما دون تكرار، ودون حصر لكل ما ذكره مما لم أر دخوله، مع زيادة تفصيل وتوضيح.

⁽٢) ينظر: الموافقات ١٢٠/١.

⁽٣) أجمع العلماء على تحريم الأكل من الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار بقدر ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة (٣). لكن هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك، أو يباح من غير وجوب؟

فإن ترك التناول يدخل في مرتبة العفو، فالأكل من الميتة رخصة، وهي أقوى؛ بناء على أن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف^(۱) وترك الأكل الثابت بالحكم الأصلي عزيمة، والرخصة وإن قويت حتى قال البعض بوجوبها فإن العمل بالعزيمة يدخل في العفو.

ومثاله أيضا: فطر المسافر والمريض في رمضان، فإن دليل وجوب صومه وهو قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُهُ قَائم، لكن تراخى حكمه عن محل الرخصة وهو السفر والمرض لقوله تعالى: (فَعِدَّةُ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرً اللهُ والعزيمة أولى ما لم يستضر بها لقوله تعالى: (وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لِّكُمُ) وأما إذا استضر فلا أولوية للعزيمة (6)

اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: الوجوب، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وذلك لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إلى التهلكة) البقرة (١٩٥) وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء (٢٩).

القول الثاني: عدم وجوب الأكل من الميتة، حتى عند خوف الهلاك، وهو وجه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن له غرض في تركه وهو أن يجتنب ما حرم الله عليه.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٩٣/٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٧٠٨، المغني لابن قدامة ٤١٥/٩، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦، المجموع للنووي ٣٩/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٨١/٦.

- (١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٥/١.
 - (٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.
 - (٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥
 - (٤) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفطر في السفر، وكذلك الصوم في السفر كلاهما صحيح منعقد، لكنهم اختلفوا في أيهما أفضل، الصوم ام الفطر، أو هما متساويان على أقوال:

القول الأول: أن الصوم أفضل إذا لم يجهده ويضعفه، وإلا فالأفضل أن يفطر، وهو قول

ومثال الثاني: النطق بكلمة الكفر حال الإكراه، فإنه رخصة لما ورد أَنَّ عُيُوناً لِمُسَيْلُمَة أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتُوهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنيْهِ فَقَالَ: إِنِي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لِكَ: تَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: إَنِي أَصَمُّ، فَقَالَ: إِنِي أَصَمُّ، فَقَالَ: اللَّهِ؟ قَالَ لِلْآخَرِ: فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشَهَّدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَى اللَّهُ فَقَالَ: فَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشَهَّدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَمْ مَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَ صَالِّلَهُ وَسَلِّمَ فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا فَأَخُدْتُ بِالرُّحْصَةِ» وَقَصَّة صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتُ فَأَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ» أَنْتُ فَأَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ»

غير أن مقتضى دليل العزيمة أقوى من مقتضى دليل الرخصة لما في الصبر على عدم الجهر بالكفر من حكم ودروس إيمانية ودعوية، فإن لم يتحمل المكلف تهديد المكره فنطق به فهو عفو؛ ذلك أن حرمة الكفر قائمة أبدا لأن المحرم للكفر

=

الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) البقرة (١٨٤).

القول الثاني: أن الفطر في السفر أفضل، وهو الصحيح عند الحنابلة، واستدلوا بحديث جابر رَجُولَيَّكُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر

الصوم في السفر) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم

القول الثالث: التخيير بين الفطر والإمساك، وقد روي هذا عن الإمام مالك رَحَمَهُ أَللَهُ، مستدلا بما ورد عن السيدة عائشة رَجَوَ أَللَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال النبي صَالَاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: أأصوم في السفر? وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت صم، وإن شئت أفطر) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣٣/٣، رقم (١٩٤٣).

ينظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٣، الذخيرة للقرافي ٣٢٢/١، الحاوي للماوردي ٣٦٨/٢، المجموع للنووى٢٦٠/٦، المغنى ١٥٥٧٣.

⁽۱) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي ٦/ ٤٧٣ (٣٣٠٣٧)، وهو حديث مرسل. تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٤٧/٢.



أما المترخص بإجراء كلمة الكفر يعمل لنفسه من حيث السعي في دفع الهلاك عنها، فهذه رخصة له إن أقدم عليها لم يأثم^(۱)، وفي تيسير التحرير: "العمل بالعزيمة أولى لما فيه من تعظيم الله تعالى صورة ومعنى".

فأولوية العزيمة تجعل العمل بالرخصة داخلا في مرتبة العفو.

⁽١) سورة النحل من الآية ١٠٦.

⁽٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى ٢٧٤/٣، المقدمات المهدات ٥٢/١، المغنى ٢٤/٩.

⁽٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٦/٢

⁽٤) ينظر: تيسير التحرير ٢٢٨/٢.



المطلب الثاني في: الخطأ في الاجتهاد

فالمجتهد إذا بذل قصارى جهده ولم يدخر وسعا ثم أخطأ في الحكم(۱)، فإن خطؤه يقع في دائرة العفو.

قال الخطيب البغدادي في نفي الإثم عن المخطئ في الاجتهاد: "وأما التأثيم فلا يجوز؛ لأن الشرع ورد بالعفو عنه، وإثابته على قصده ونيته، والوعد والوعيد والعفو والتأثيم طريقه الشرع، وقد ورد الشرع بالعفو عن خطئه "(۲).

وقال العزبن عبد السلام: "فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده"(")

⁽۱) هذا على رأي المخطئة الذين يرون أن المصيب واحد، فإن احتمال الخطأ عندهم قائم، أما على رأي المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب فلا يستقيم هذا عندهم.

⁽٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٢٤/٢.

⁽٣) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام ٦٠/١.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ٢٦٤/١، حديث رقم ٩٤٦.



المطلب الثالث في: الخطأ والنسيان والإكراه والجهل

قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(۱).

وقال الله عَنَّوَجَلَّ: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأُنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرَا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ((أ) قال الله: (قد فعلت) كما جاء هذا في صحيح مسلم (أ).

والخطأ لا يؤاخذ عليه المكلف ولا يأثم، سواء كان في حق الله عَنْجَلَ كأن يصلي إلى غير القبلة مع عدم وجود محراب ولا عدل يسأله فلا يأثم، وإن كان الوقت قد خرج فالذي يترجح أنه لا يعيد، وإن كان الخطأ في حق الآدمي فلا إثم أيضا كأن يرمي بسهم ليصيد به فيقتل إنسانا معصوما، فلا إثم عليه، ولكن عليه الضمان بالدية (٤)

وقد اتفق على عدم المؤاخذة بهم، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفي عنه وسواء فرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها أم

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي ۱/ ١٩٥٥ح٢٠٢٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق ۲/ ۲۱٦ ح٢٨٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

⁽٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

⁽٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان قوله تعالى "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه" ١/ ١١٦ ح ٢٠٠ - (١٢٦)، بلفظ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِنْ تُبُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، بلفظ لَمَّا نَزلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِنْ تُبُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالَ: دَخَلَ قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبِهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللهُ عَيْنَوسَلَّةٍ: " قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَنْقَى الله الْإيمانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانًا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانًا ﴾ [البقرة:

⁽٤) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدى ١٣/٣.



لا؛ لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأمورا بها ولا مخيرا فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال().

ويستثنى من النسيان المعفو عنه بعض المسائل

قال الحموي: "وقد اتفقوا على أن النسيان غير عفو في مسائل: منها لو نسى المحدث غسل بعض الأعضاء، ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام، ومنها إذا حكم الحكم بالقياس ناسيا النص، ومنها لو نسى الرقبة في الكفارة فصام، ومنها لو توضأ بماء نجس ناسيا، ومنها لو فعل محظورات الإحرام ناسيا"().

وأما الإكراه فهو نوعان:

النوع الأول: إكراه ملجئ بحيث يكون المكره كالآلة، فلا إثم عليه ولا ضمان، فلو أن رجلين رفعا رجلا قهرا ورمياه على نائم فقتله، فهو هنا كالآلة، أي كأنه حجر فلا إثم عليه ولا ضمان.

والنوع الثاني: الإكراه غير الملجئ وهو أن يكره على فعل أو قول بالتهديد له أو لولده او لوالده مثلا ويغلب على ظنه أن هذا المهدد ينفذ ما هدده به، وهذا النوع يختلف حكمه باختلاف المسائل وباختلاف نوع ما أكره به (٢)

والجهل كذلك معفو عنه شرعا، كالذي يصلي إلى غير القبلة جاهلا، والجهل عذر ولكن مع عدم التفريط، أما من كان مفرطا فإنه لا يعذر بالجهل، وذلك إذا كانت أسباب العلم متيسرة، ثم إنه فعل شيئا جهلا(٤).

يقول الإمام ابن السمعاني: "ومراتب الاستدلال بالسكوت تختلف، فأقوى ما يكون منه إذا كان صاحب الحادثة جاهلا بأصل الحكم في الشئ، ولم يكن من أهل

⁽١) ينظر: الموافقات ١١٧/١، ١١٨.

⁽٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٤٧/١.

⁽٣) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ١٥/٣.

⁽٤) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدى ١٤/٣.



الاستدلال كالأعرابي الذي سأل رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أحرم وعليه الجبة، فقال: "«انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْصُّفْرَةَ»(١) وسكت عن الكفارة، فدل ذلك أنها ساقطة عن الجاهل والناسي، ولو كانت واجبة لذكرها"(٢)

⁽۱) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/ ٨٣٧ ح٩ - (١١٨٠).

⁽٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٥/٢.

المطلب الرابع في: الرخص كلها على اختلافها

فإن النصوص دلت على ذلك؛ حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب(١٠).

⁽١) ينظر: الموافقات ١١٨/١.



المطلب الخامس في: مقتضى الدليل المرجوح

فإن العمل بالدليل الراجح واجبا عند أكثر العلماء^(۱)، وعليه فإن مقتضى مقابله في حكم العفو.

يقول الامام العزبن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما ... فالذي صار إلى المصلحة المرجوحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده"(٢).

ويقول الإمام الشاطبي في سياق عدُّه لمواقع العفو:

"الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع، ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين وهو باطل، وسواء أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت أم قلنا إنه في حكم العدم، لا فرق بينهما في لزوم العفو"(٢).

وما قرره الإمام الشاطبي من كون مقتضى الدليل المرجوح في حكم العفو حال بقاء الاقتضاء فيه مسلم؛ لما علله من أن القول بغير ذلك يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، أما تقرير ذلك إذا قلنا بعدم بقاء الاقتضاء والحجية، وأنه في حكم العدم ففيه نظر؛ إذ كيف يحكم بالعفو في حق ما حكم بسقوطه وصيرورته كالعدم.

وفي ذلك يقول إمام الحرمين:

"فإن قيل: إذا لم يكن الترجيح في نفسه دلالة كيف صير ما ليس بدلالة عند التعارض دلالة؟ قيل: الترجيح لا يصير ما ليس بدلالة دلالة، لكن عند التعارض التبس عين الحجة بما ليس بحجة، والترجيح زيادة انضافت إلى أحد المتقابلين

⁽١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٠، إرشاد الفحول ٣٧٣/٢.

⁽٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣/١، ٤٤.

⁽٣) ينظر: الموافقات ١١٨/١.

وصار وصفا فيه، فأخرج الآخر عن أن يقابله، فسقط ما يوهم مقابلته له فبقي دلالة بلا مقابل يقدم به قول صاحبها^(۱).

فوصف الدليل المرجوح بكونه ساقطا، ليس بحجة، وكأن الدليل الراجح أصبح بلا مقابل، وما هذا شأنه لا يوصف مقتضاه بالعفو.

⁽١) ينظر: الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص ٤٤٤.



المطلب السادس

في: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل

ومثال الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد: شارب المسكر ظانا أنه غير مسكر، وقاتل المسلم ظانا أنه كافر، وآكل المال الحرام عليه ظانا أنه حلال له، والمتطهر بماء نجس ظانا أنه طاهر، وأشباه ذلك(۱).

يقول العزبن عبد السلام: "من أتى مصلحة في ظنه وهو مفسدة في نفس الأمر، كمن أكل مالا يعتقده لنفسه، أو وطئ جارية يظن أنها في ملكه، أو لبس ثوبا يعتقده لنفسه، أو سكن دارا يعتقدها في ملكه، أو استخدم عبدا يعتقده لنفسه، ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه، ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحا، وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين، ويلزم ضمان ما فوته من ذلك"(٢)

ومن ذلك أيضا الرجل يعمل عملا على اعتقاد إباحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته، أو يتركه معتقدا إباحته إذا لم يبلغه دليل وجوبه أو ندبه، كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أن الخمر محرمة فيشربها، أو لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيتركه، وكما ثبت أن الأنصار في الزمان الأول كانوا لا يعلمون وجوب الغسل من التقاء الختانين (٢)، وأن مالكا كان لا يرى تخليل أصابع الرجلين

⁽١) ينظر: الموافقات ١/ ١٢٠.

⁽٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الانام ٢٧/١.

⁽٣) جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى رَعَوَلِيّهُ عَنْهُ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل غلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي، فقلت له: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧١/١، رقم (٣٤٩).

في الوضوء، ويراه من التعمق^(۱) حتى بلغه أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل فرجع إلى القول به (۲).

ومثاله أيضا: المستحاضة التي تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار، وتترك الصلاة بعد الاستظهار أياما جاهلة، قال الإمام مالك: لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة، قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه

⁽۱) روي عن الإمام مالك رَحْمَهُ أللَهُ أنه سئل عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه، قال: "يجزئ عنه"، فكان لا يرى تخليل أصابع الرجلين، قال: "ولا خير في الجفاء والغلو" ينظر: التبصرة للخمى ٢٤/١، البيان والتحصيل ٨٧/١.

⁽٢) روي عن الإمام مالك رَحَمُهُ أَللَهُ أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه حين بلغه أحاديث رسول الله صَالَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ في ذلك، ومنها: قوله صَالَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ٥٧/١، رقم (٣٩)، حديث حسن غريب.

⁽٣) سورة المائدة من الآية ٩٠.

⁽٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب حد الخمر، حديث رقم (٥٢٨٩) ٢٥٢/٣.

⁽٥) ينظر: الموافقات ١٢٣/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٩/١٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٥/١.



لا قضاء عليها لصلاة الأيام التي تركت الصلاة فيها بعد أيام استظهارها جاهلة متأولة، وإن زادت على خمسة عشر يوما(١).

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٢١٤/١.

وجاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر ٨٤/١: "اختلف قول مالك في المستحاضة تترك الصلاة شهرا جاهلة، فمرة لم ير عليها إعادة، وقد قال عليها القضاء، وهو الصحيح".

المطلب السابع في: ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكل

فإن المندوب يترجح فيه جانب الفعل على الترك، والمكروه على خلاف ذلك، أي يترجح فيه جانب الترك على الفعل، فإذا ترك المكلف المندوب بالجزء، أي في بعض الأوقات أو الحالات، فإن تركه الجزئي يدخل في العفو، وكذلك إذا فعل المكروه في بعض الأحيان والأوقات فإن فعله الجزئي يندرج في مرتبة العفو^(١).

⁽١) ينظر: العفو عند الأصوليين، رسالة ماجستير، إعداد ياسر سعيد فوجو، الجامعة الإسلامية-غزة، ۲۰۰۹/۱٤۳۰ ص ۷٦.



المطلب الثامن في: العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأسا

وسكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرّر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يكن بسنة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كمسألة جمع المصحف وتدوين الشرائع والجد مع الأخوة وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى تقريره فلم يذكر لها حكم مخصوص، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه من أهل الاجتهاد، ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدّد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله، فهذا لا بد من الوقوف على ما حده الشارع؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم الخاص موجودا، ثم لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت بدعة ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

ولا يخالف ذلك بأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه، إذ لا بد من التفرقة في ذلك بين العبادات والعادات والمعاملات، فسكوت الشارع عن أمر ما في العبادات لا يعني جواز استحداثه والزيادة على المنطوق به، وإنما سكوته في العبادات يدل على التوقف عندها، وليس ذلك في العادات والمعاملات، فالعبادات ليس حكمها حكم العادات والمعاملات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه إن قيل بذلك، فهي تفارقها؛ إذ لا يُقدَم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول

للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى.....وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده.

فلا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين، هل هو على المنع أم هو على المنع أم هو على الإباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع؛ لأن التعبديات إنما وَضْعُها للشارع، فلا يقال في صلاة سادسة مثلا إنها على الإباحة، فللمكلف وضعها على أحد القولين ليتعبد بها الله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع.

وأما المعاملات فالأكثرون على أنها لا يدخلها الابتداع، والأولى غير ذلك؛ لأنه قد ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل معاملة من شائبة التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد ووجوب الوقوف على ما حدّه الشرع(۱).

والضرب الأول قد يستفاد حكمه من معاني ألفاظ النصوص الشرعية بنوع من أنواع الدلالة اللفظية أو القياسية، وقد يستفاد من غير ألفاظ النصوص، وقد لا يستفاد له حكم أصلا.

أما ما استفيد حكمه من الدلالة اللفظية:

فالمقصود به ما دل عليه النص بطريق المعنى، فهو سكوت في معنى النص، فالنص وإن لم يرد في عبارته ما يدل على حكم المسألة إلا أنه بالتأمل في معناه يمكن استنباط حكم ما سكتت عنه العبارة بأن يكون المسكوت عنه داخلا تحت العموم أو الإطلاق أو المفهوم أو غيره، فاستناد هذه الدلالة إلى وجود اللفظ وافتقارها إليه جعلها دلالة لفظية.

وأما ما استفيد حكمه من الدلالة القياسية:

فهو ما دل عليه النص بطريق التعليل، والقياس دليل شرعي يكشف عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، فهو إلحاق للمسكوت عنه وهو

⁽١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ١/٤٦٦، ٢٧٤-٢/ ٥٦٩، ٦٣٤.



ما لم ينص على حكمه بالمنطوق وهو الذي ورد النص بحكمه لوجود علة جامعة بينهما.

وأما ما أخذ حكمه من غير الدلالة اللفظية:

فهو ما استفيد حكمه من كليات الشريعة وقواعدها العامة والمناهج المعتمدة لدى الأصوليين في الاستدلال عندما تعوزهم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كالاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، ونحوه.

وأما المسكوت عنه الذي لا يستفاد حكمه من معاني ألفاظ النصوص الشرعية، سواء بالدلالة اللفظية أو القياسية، ولا استفيد من كليات الشريعة وقواعدها العامة، بحيث لم يرد في حكمه نص، أو ما في معنى النص، فهو مما سكت عنه رأسا، فلم يتعرض له الشرع، لا بلفظ يخص عينه ولا جنسه، فقد دلت النصوص على أنه عفو، وبه يكون هو الأخر داخلا تحت النصوص، وبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد(۱).

وذهب الإمام الشاطبي^(۲) إلى أنه على القول بخلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى يتوجه النظر في مرتبة العفو، وهو مقتضى الحديث "وماسكت عنه فهو عفو"، وأما على القول بإحاطة النصوص بأحكام الأفعال فيشكل الحديث؛ إذ ليس ثم مسكوت عنه بحال، بل هو إما منصوص، وإما مقيس على منصوص، والقياس من جملة الأدلة الشرعية، والسكوت حينئذ ينصرف إلى ثلاث احتمالات:

الأول: ترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما في قوله تعالى: (طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْأُول: ترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما في قوله تعالى: (طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَبَ حِلُّ لَّكُمُ) فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وفي ذلك منافاة لأحكام الإسلام، فكان مظنة للاستفصال، ولكن مكحولا سئل عن المسألة فقال: "كله قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم" مشيرا إلى ان الآية لم يخص عمومها وإن وجد هذا الخاص المنافي،

⁽١) ينظر: السكوت ودلالته عند الأصوليين ص ١١٣.

⁽٢) ينظر: الموافقات ١٢٤/١.

⁽٣) سورة المائدة، من الآية ٥.

وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ فأحله لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة، وهو معنى قوله صَلَّاتَتُهُ عَلَيْو (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيرْ نِسْيَانِ فَلاَ تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا»(۱).

ومثاله أيضا: ما روي أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُم الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فقالَ رَجُلُ: أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَركَتُكُمْ، فَإِنَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرُة سُوًا لِهِمْ وَاخْتِلَا فِهِمْ عَلَى أَنْبِيَا لِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا لَهُ لَكُمْ عِنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» فَإِن اعتبار اللفظ يعطي أنه للأبد، فكره عَلَيْهِ السَّلَامُ سؤاله، وبين له عله ترك السؤال عن مثله.

الثاني: السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الواقع

وذلك كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار، ثم حرمت بعد ذلك بتدريج، كالخمر فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية، وتركت على ذلك زمانا بعد الإسلام، حتى نزل: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْحَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِمَ ۚ إِنْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا ٓ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِما ۗ فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، والقاعدة الشرعية أن المفسدة إذا زادت على المصلحة فالحكم للمفسدة، فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع وإن ظهر وجهه تمسكوا بالبقاء على الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ فحينئذ استقر حكم التحريم وارتفع العفو.

الثالث: السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

فحينما جاء الإسلام كان فيهم بقايا من ملة إبراهيم عَلَيْءالسَّكم، فيفرقون بين

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

⁽٤) سورة المائدة من الآية ٩٠.



النكاح والسفاح، ويطوفون بالبيت، ويمسحون الحجر الأسود، ويسعون بين الصفا والمروة، ويلبون ويقفون بعرفات، فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فأبقى على ما أبقى عليه، ونسخ ما خالفه، فدخل ما كان قد استمروا عليه مدة قبل النسخ في حكم العفو.

وأرى أنه على القولين -القول بخلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى، والقول بعدم ذلك- فإن مرتبة العفو ثابتة؛ أما على القول الأول فواضح، وأما على القول الثاني فلأمرين:

الأول: أن أصحاب هذا القول يقرون بها ضمنيا كما سبق ذلك.

والثاني: أن النصوص هي التي دلت على ثبوت مرتبة العفو، فيكون المعفو عنه من هذه الحيثية داخلا في المنصوص عليه.

والقول بثبوت مرتبة العفو في الشريعة الإسلامية دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على احتواء جميع نواحي الحياة لأي مجتمع، وأنها جاءت على جانب كلي لا تفصيلي، فلم تتطرق للتفصيلات التي تختلف بطبيعة الحال من مجتمع لآخر، أو من عصر لآخر،

وإنما قصد الشارع الحكيم ترك مساحة تشريعية للعلماء يجتهدون من خلالها في استنباط الأحكام للقضايا والمستجدات بما يتناسب مع أصول وروح الشريعة الإسلامي.

الخاتم___ة

وضمنتها أهم النتائج التي خلص إليها البحث

النتائج:

- العفو نوعان، الأول: ماخولف فيه مقتضى خطاب الشارع بإذن منه تيسيرا على المكلفين، ورفعا للحرج عنهم، وهو المعنى العام للعفو، والثاني: ما سكت الشارع عنه ابتداء، بحيث لم يرد بشأنه خطاب شرعي، وهو المعنى الخاص الذي راعته أغلب التعريفات الواردة للعفو.
- العفو والإباحة يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ بهما، وكذلك عن تاركهما، ويفترقان في أن المباح متساوي الفعل والترك، أما العفو فإن جانب الترك أقرب فيه من جانب الفعل، وفي أن رفع المباح نسخ، أما العفو فإنه ابتداء تحريم أو إيجاب.
- العفو بمعناه الأول -مخالفة مقتضى خطاب الشارع- يختلف عن البراءة الأصلية؛ لأنه في هذه الحالة مستند إلى دليل، أما البراءة الأصلية فإنها تعني عدم ورود دليل، والبقاء على النفي الأصلي، وهي تتفق مع العفو بمعناه الثاني.
- بين العفو والرخصة عموم وخصوص وجهي، فالرخصة أعم لتنوعها إلى الواجبة والمندوبة والمباحة وخلاف الأولى، أما العفو فإنه لا يخرج عن دائرة الإباحة، والعفو أعم لتحققه في مواضع عدة في الشرع، منها الرخص، فهي أحد تطبيقاته.
- الصفح أبلغ من العفو؛ لأن العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب، أما الصفح فهو إزالة أثره من النفس بالكلية.
- حصر الأحكام الشرعية في عدد ليس منه مرتبة العفو لا يعني إلغاء وجودها، ولا أنها ليست من حكم الشرع؛ فإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فإن الخطابات الواردة من الشارع والتي تنص على العفو صراحة، وأن المسكوت عنه مما عفي عنه، دليل على أن السكوت مقصود للشارع، وهو متعلق بأفعال المكلفين، وإن كان لم يتعلق بها حكم خاص



بالوجوب أو الاستحباب أو التحريم أو الكراهة، لكن تعلق بها الحكم العام وهو الإذن ورفع الحرج المعبر عنه بالعفو.

- بناء القول بإنكار مرتبة العفو على القول بعدم جواز خلو الوقائع عن حكم الشرع غير سديد؛ أما أولا: فلأن القائلين بعدم خلو الوقائع عن حكم الشرع يقرون بوقوع السكوت ضمنيا -كما سبق- ويحملونه على العفو، وأما ثانيا: فلأن المعفو عنه داخلا في المنصوص عليه من حيث إن النصوص هي التي دلت على ثبوته في المسكوت عنه.
- مواقع العفو في الشريعة عديدة ومتنوعة، منها: العمل بأحد الدليلين المتزاحمين مع كون مقتضى المتروك قويا، كالعمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرخصة ظهور قوي، أو العمل بدليل الرخصة وإن كان لدليل العزيمة ظهور قوي، ومنها: المخطئ في اجتهاده إذا لم يدخر وسعا في طلب الحكم، ومنها: الخطأ والنسيان والإكراه بتفصيل في كل منهم، وكذلك مقتضى الدليل المرجوح حال القول ببقاء الاقتضاء فيه وكونه في حكم الثابت، ومنها: ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكل.
- سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما يقتضي العفو -كما سبق- بيد أن ذلك يستدعي سبق تأصيل لضروب السكوت وأنواعه حنى يتبين المراد بالسكوت المعنى به العفو على النحو التالى:

إذا كان سكوت الشارع لأنه لا داعية تقتضي تقرير حكم ما في المسكوت عنه كالنوازل الحادثة بعد وفاته صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه من أهل الاجتهاد لاستنباط حكم له إما من الدلالة اللفظية للنصوص، أو من الدلالة القياسية، أو من كليات الشريعة وقواعدها العامة ومناهج الأصوليين المعتمدة، وإن كان مما لم يرد في حكمه نص أو ما في معنى النص، فهو مما سكت عنه رأسا فلم يتعرض له الشرع لا بلفظ يخص عينه ولا جنسه، فقد دلت النصوص على أنه عفو، وبه يكون هو الآخر داخلا تحت النصوص، وبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

وأما سكوت الشارع عن أمر ما وموجبه المقتضي له قائم في زمان الوحي،

فإن كان في العبادات فهذا لا بد من الوقوف على ما حدّه الشرع دون أي زيادة أو نقصان، وإلا كان بدعة مخالفة لقصد الشارع، وإن كان في العادات أو المعاملات ففيها خلاف، والأولى أيضا الوقوف عند ما حده الشارع؛ لما ثبت في الأصول الشرعية من وجود معنى التعبد فيها كذلك.



فهرس أهم المصادر

- ١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ط دار الحديث.
- ٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، ط المكتب الإسلامي.
- ٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، ط دار الكتبى.
 - ٤) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ط/دار الفاروق الحديثة للطباعة.
- ٥) أصول الجصاص للامام أبي بكر الرازي، تحقيق د/محمد محمد عامر، ط/ دار الكتب العلمية.
 - ٦) اعلام الموقعين عن رب العالمين، بن قيم الجوزية، دار بن الجوزى، ١٤٢٣ه.
 - ٧) الأم للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٨) البحر المحيط للزركشي، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر، ط دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣ ه ١٩٩٢ م).
- ٩) بدایة المجتهد ونهایة المقتصد لابن رشد القرطبي الشهیر بابن رشد الحفید (ت:٥٩٥هـ)،
 ط: دار الحدیث القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.
- ۱۰) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:۵۸۷هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ۱٤٠٦هـ ۱۹۸۵م.
- ۱۱) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت:٥٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ۱۲) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري.
- ١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، وأسفل الكتاب حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشُّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٤) تفسير العثيمين، طابعة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ ه.
- ۱۵) جامع العلوم والحكم، تحقيق ماهر ياسين الفحل، ط۱ (۱٤۲۹ ه ۲۰۰۸م)، دار بن كثير، بيروت.
- ١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٤٩٩م، المحقق: الشيخ علي معوض- الشيخ عادل عبد الموجود.

- ۱۷) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ۸۵۲هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٨) سنن أبي داوود (ت: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، المحقق: د. محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 19) سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).
- ٢٠) سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،
 تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- (٢١) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله، وسننه، وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ٢٢) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ (ت: ٢٦٥)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣) العفو عند الأصوليين، ياسر أسعد فوجو، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م).
- ٢٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٤٦هــ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢٥) قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م).
- (٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هــ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هــ-١٩٨٠م، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- ٢٧) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر بيروت. (مع تكملة السبكي والمطيعي).
 - ٢٨) المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق داطه علواني، طاجامعة الامام بن سعود.
- ٢٩) مرتبة العفو عند الأصوليين، د/ صالح قادر الزنكي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥ (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م).
- ٣٠) مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون.
 - ٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط/المكتبة العصرية، صيدا بيروت.



- ٣٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون، ط/دار الجيل.
- ٣٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٣٤) المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
 - ٣٥) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، طدار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (١٦٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٧هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحقق: محمد عوامة.

Index of the most important sources and references

- 1) ruling on the origins of the rulings of Ibn Hazm Al-Dhahiri, I Dar Al-Hadith.
- 2) ruling on the origins of the rulings of Saif al-Din al-AMDI, I Islamic Bureau.
- 3) guiding Stallions to achieve the truth of the origins of the shawkani, the investigation of Dr. Shaaban Mohammed Ismail, I Dar Al-Ketbi.
- 4) the origins of Al-bazdawi by explaining the disclosure of secrets, I / Dar Al-Farouk Al-Haditha printing.
- 5) the origins of plaster by Imam Abu Bakr al-Razi, investigation by Dr. Muhammad Muhammad Amer, I/House of scientific books.
- 6) informing the signatories about the Lord of the worlds, Ibn Qaim Al-jawziyya, Dar Ibn al-jawziy, 1423 Ah.
- 7) mother of Imam Al-Shafi'i (d: 204 Ah), I: Dar Al marefa-Beirut, 1410 Ah/1990 ad.
- 8) the surrounding sea of zirkshi, an investigation by Dr. Omar Suleiman Al Ashqar, I Dar Al-Safwa for printing, publishing and distribution, second edition (1413 Ah-1992 ad).
- 9) the beginning of the industrious and the end of the frugal for the famous Ibn Rushd al-Qurtubi, Ibn Rushd the grandson (d.: 595 Ah), I: Dar Al Hadith Cairo, 1425 Ah-2004 ad.
- 10) the beginnings of crafts in the order of the canons of Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 Ah), I: House of scientific books Beirut, second edition 1406 Ah 1985 ad.
- 11) the building explained the gift to Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-ghitabi Badreddine Al-Aini (d.: 855 Ah), I: House of scientific books Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah 2000 AD.
- 12) the statement in the doctrine of the Shafi'i imam of Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Omrani Al-Yamani (D.: 558 Ah), I: Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition 1421 Ah-2000 AD, investigator: Qasim Muhammad al-Nouri.
- 13) clarifying the facts explaining the treasure of minutes to Othman ibn Ali al-zilai Hanafi (d.: 743 ah), and below the book is Shalabi's footnote by Shihab al Din Ahmed ibn Muhammad Ibn Yunus Al-Shalabi (d.: 1021 Ah), I: the great Amiri printing house-Cairo, first edition 1313 Ah.
- 14) Tafsir al-Othaimeen, printer of the Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen charitable foundation, Saudi Arabia, first edition, 1436 Ah.
- 15) collector of Science and governance, Maher Yassin al Fahal investigation, Vol.1 (1429 Ah-2008 Ad), Dar bin Kathir, Beirut.



- 16) The Great al-Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Shafi'i imam of Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri, famous in Al-Mawardi (d.: 450 Ah), I: House of scientific books Beirut, first edition, 1419 Ah-1999 ad, investigator: Sheikh Ali Moawad Sheikh Adel Abdulmajid.
- 17) know how in the graduation of hadiths of guidance to Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (d.852 Ah), publisher: Dar Almarefa-Beirut, investigator: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani.
- 18) Sunan Abi Daoud (d: 275 Ah), I: Modern Library, Sidon-Beirut, investigator: Dr. Mohamed Mohieddine Abdelhamid.
- 19) Sunan al-Tirmidhi (d.: 279 ah), i: Mustafa al Babi al Halabi press-Egypt, second edition, 1395 Ah-1975 ad, investigation: Ahmed Mohamed Shaker (Vol.1, 2), Mohamed Fouad Abdel Baqi (Vol. 3), Ibrahim ATWA Awad (Vol. 4, 5).
- 20) Sunan Al-daraktani (385h), I: al-Risala Foundation-Beirut, first edition 1424h 2004g, investigation: Shoaib Al-Arnaout, Hassan Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum.
- 21) Sahih al-Bukhari Al-masnad Al-Sahih from the matters of the messenger of Allah, his years, and his days (V:256), I: Dar Al-tawq Al-Najat, first edition 1422 Ah, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Nasser Al-Nasser.
- 22) Sahih Muslim Al-Misnad Al-Sahih al-short by transferring Justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) (D:261h), i: House of revival of Arab heritage Beirut, investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
- 23) amnesty for fundamentalists, Yasser Asaad Fogo, master's thesis, supervised by Dr. Mazen Ismail Haniyeh, Faculty of Sharia and law at the Islamic University of Gaza (1430 Ah 2009 ad).
- 24) care explained the guidance to Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmud Akmal al-Din Jamal al-Din Rumi Al-babarti (d.: 786 Ah), publisher: Dar Al-Fikr.
- 25) Rules of rulings in the interests of sleep by El AZZ Ibn Abdus Salam, I Dar scientific books, Beirut Lebanon, third edition (1435 Ah 2014 ad).
- 26) al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina by Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bar bin Asim Al-Nimri al-Qurtubi (d: 463 Ah), I: Riyadh Modern Library-Saudi Arabia, second edition 1400 Ah-1980 ad, investigator: Mohamed Mohamed Ahed Ould madik Mauritani.
- 27) total explanation of the polite explanation of muhiy al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d: 676 Ah), I: Dar Al Fikr-Beirut. (With the addition of Al-Sabki and Al-Muta'i).
- 28) the result in the science of Origins for Razi, the investigation of Dr. Taha Alwani,

I/Imam bin Saud University.

- 29) the rank of amnesty for fundamentalists, Dr. Saleh Kader al-Zinki, Journal of Sharia and Law, No. 25 (1426 Ah 2006 ad).
- 30) Musnad Ahmed bin Hanbal (d: 241 Ah), I: the message foundation, first edition 1421 Ah 2001 ad, investigator: Shoaib Al Arnout-Adel Murshed, and others.
- 31) the illuminating lamp in Gharib the great explanation of Fayoumi, I/Modern Library, Sidon Beirut.
- 32) Dictionary of language standards by Ibn fares, investigation by Dr. Abdul Salam Harun, I / Dar Al-Jil.
- 33) aid to the doctrine of the Madinah scholar" Imam Malik bin Anas " by Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-thulabi al-Baghdadi al-Maliki (deceased: 422 Ah) publisher: the commercial library, Mustafa Ahmed al Baz-Mecca, investigator: Hamish Abdul Haq, the origin of the book: doctoral thesis at Umm Al-Qura University in Mecca.
- 34) the singer of Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Maqdisi Al-Hanbali (d.: 620 Ah), I: Cairo library, 1388 Ah 1968 ad.
- 35) approvals in the origins of Sharia by El-shatibi, I Dar Al-Kitab al-Alami, Beirut Lebanon.
- 36) erecting the banner of hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of Al-zilai by Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al-zilai (deceased: 762 Ah) publisher: Al Rayyan foundation for printing and publishing-Beirut Lebanon/ Dar Al Qibla for Islamic culture-Jeddah-Saudi Arabia, first edition, 1418 Ah/1997 ad, investigator: Muhammad awama.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموصــوع
١٣٨٣	المقدمــــــة
\YAV	المبحث الأول حقيقة العفو
صلة بالعفو وعلاقة العفو بها	المبحث الثاني بيان معاني المفردات ذات ال
1797	المطلب الأول في: الإباحة
1790	المطلب الثاني في: البراءة الأصلية
1797	المطلب الثالث في: الرخصة
1799	المطلب الرابع في: المسكوت عنه
15	المطلب الخامس في: الصفح
15.7	المطلب السادس في الترك
16.7	المطلب السابع رفع الحرج
، والإنكار	المبحث الثالث في: مرتبة العفو بين الإثبات
16.5	المطلب الأول أدلة المثبتين لمرتبة العفو
اقشتها	المطلب الثاني أدلة النافين لمرتبة العفو ومن
1217	المبحث الرابع في: مواقع العفو في الشريعة
	المطلب الأول العمل بأحد الدليلين المتزاح
1217	
1517	
ه والجهل	•
1871	# -
يح	المطلب الخامس في: مقتضى الدليل المرجو
الدليل من غير قصد أو عن قصد لكن	المطلب السادس في: الخروج عن مقتضى
1272	بالتأويل
كروه بالجزء دون الكلكروه بالجزء دون الكل	المطلب السابع في: ترك المندوب أو فعل المَ
عن حكمه رأسا	المطلب الثامن في: العمل بما هو مسكوت ع
1277	الخاتمـــــة
1773	فهرس أهم المصادر
1887	فهرس الموضوعات